حكم تسعير

المواد الاستهلاكية

إعداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

جمادي الأولى ١٤٣٥هـ

جهاز تسعير

مقـــــدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) ، وقال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) ، وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) أما بعد

منذ عدة سنوات أبتلي الناس بأرزاقهم مما يطعمون من المآكل والمشارب على وجه الخصوص بارتفاع ملفت للنظر لأسعار المواد الاستهلاكية وإن كانت الأسعار ارتفعت في جميع الأشياء ، حتى أجرة العمال وهذا طبيعي بسبب ارتفاع الأساسيات التي يرتبط بها كل شيء ٠

المواد التي يستخدمها الإنسان قسمان :

القسم الأول : الضروريات وهذه ممّا لا غنى للمرء عنها وهي المآكل والمشارب وما يتبعها ٠

القسم الثاني : الكماليات وهي بالإمكان الاستغناء عنها أو التخفيف منها كالبيوت والسيارات الفارهة والجوالات الغالية ونحو ذلك وإن كان بعضها أصبح ضروريا بحكم طبيعة الحياة التي نعيشها ٠

ضج الناس وتضايقوا من الارتفاعات الملحوظة والمتزايدة والتي لا تعود للوراء بل من ارتفاع إلى ارتفاع ، واستغل ذلك تجار جَشِعُون لا يخافون الله ولا يتقونه ، ولا يألون ذمة ولا رحمة بإخوانهم المسلمين ، بل استغلوا واحتكروا ورفعوا الأسعار بهدف الربح مشرعا كان أم لا ٠

لذا جالت بفكري أن أكتب حول حكم تسعير المواد الاستهلاكية على وجه الخصوص لحاجة الناس اليومية لها ، علما بأن الكتابات حول التسعير كثيرة لكنها إما حبيسة الأدراج والأرفف ، وإما كبيرة الحجم يرغب الكثير عن اقتنائها ، وإما كتابات عاطفية وليدة مواقف لا تعتمد على التأصيل الشرعي والبحث العلمي ، فعزمت الأمر وكتبت حولها ما تيسر والحمد لله رب العالمين ٠

تعريف التسعير

ويكيبيديا الموسوعة الحرة : التسعير هو تحديد سِعر بيع المنتج ، وهو يوثر على المركز التنافسي للمشروع ونصيبه من السوق وبالتالي على الارباح التي يمكن تحقيقها وعلى القائم بدراسة الجدوى التسويقية ضرورة الاهتمام بدراسة العلاقة بين السعر والطلب ودراسة التغيرات التي طرأت على أسعار المنافسين كنتيجة لوجود منتجين جدد لنفس السلعة أو بديل لها في السوق ٠
إذن فالتسعير هو تحديد سعر بيع المنتج أياً كان هذا المنتج ٠

لـــــــغة

سعرت الشيء تسعيرًا جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغة ، **ففي لسان العرب :** السعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار ، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر وفى الحديث أنه قيل للنبي ﷺ سعر لنا فقال : إن الله هو المسعر أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه ؛ ولذلك لا يجوز التسعير ، **وقال صاحب المصباح المنير :** سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغة ، وله سعر إذا زادت قيمته ، وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل : حمل وأحمال وسعرت النار سعراً من باب نفع ، وأسعرتها إسعاراً أوقدتها فاستعرت ، **قال الدكتور محمد بن أحمد الصالح في بحثه التسعير المنشور في مجلة الفقه الإسلامي :** هو الذي يقوم عليه الثَمَن ، وجَمْعه : أَسْعار ، يقال : أَسْعَروا وسَعَّروا إذا اتفقوا على سِعْر مُعيَّن ، ويقال : ساعَره مُساعَرة إذا ساوَمه على سِعْر بعينه ، ويقال : له سِعْر : إذا زادت قِيمته وليس له سِعْر : إذا أَفْرَط رُخْصه ، والسِّعر المَحدود : هو الذي لا يَقْبل المُساوَمة ، وسِعْر السُّوق : هو الحالة التي يُمكن أن تُشتَرى بها الوَحْدة أو ما شابهها في وقْت ما ، **وقال الشيخ محمد حسين يعقوب :** التسعير في اللغة هو : تقدير السعر ، أو هو الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه : أسعار ، وقد أسعروا وسعَّروا بمعنى واحد ، أي : اتفقوا على سعر ، وقال الفيومي في المصباح المنير : سعَّرت الشيء (تسعيراً) : جعلت له (سعراً) معلوماً ينتهي إليه ، و(أسْعَرته) بالألف ، لغة ، وله (سعر) إذا زادت قيمته ، وليس له (سِعْر) إذا أفرط رخصه ٠

شـــــرعا

هو تحديد الحاكم للقيمة التي يشيع البيع عليها في الأسواق فلا يزاد عليه ، **قال البهوتى في كشاف القناع :** هو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره ، وقال التسعير أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به ، **قال الدكتور محمد بن أحمد الصالح في بحثه التسعير المنشور في مجلة الفقه الإسلامي :** هو إلزام وَلِيّ الأمْر أو من يقوم مَقامه الناس بثَمَن مُعيَّن لا يَتبايَعون إلا به فيُمْنعون من الزيادة عليه أو النقص عنه عند الضرورة في الطعام وغيره مما يحتاج الناس إليه بحيث يراعي حق الطرفين بالعدل للمَصْلَحة العامّة فالتَّسْعير في حاضرنا اليوم يَعْني تدخُّل الدولة مُمثَّلة في وَزارة التِّجارة أو الغُرْفة التِّجارية أو أَيّ هيئة أُخْرى مُخْتصّة في وضع أسعار مُحدَّدة لسِلَع مُعيَّنة أو لكُلّ السِّلَع تكون مُلْزِمة للتُّجّار ليس لهم تَجاوُزها ، وإلا كانوا عُرْضة للعِقاب ، **قال الدكتور أحمد عرفه في بحثه التسعير وأحكامه :** عرفه ابن عرفة بقوله : هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم ، وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله : أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم ، وعرفه الإمام الشوكاني رحمه الله بقوله : هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة ٠

التعريف الراجح

قال الدكتور أحمد عرفه في بحثه التسعير وأحكامه : تعريف الإمام الشوكاني رحمة الله : هو أن يختار السلطان أو نائبه أو من ولى من أمور المسلمين أمراً ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة ٠

حكم التسعير في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على عدة أقوال هي : وقبل الخوض في ذكر الأقوال لا بد أن نوضح أن التسعير له حالتان عامتان هما :

الحالة الأولى : التسعير مع عدم الغلاء ، وفيها قولان هما :

القول الأول : عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء في الأسعار ، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ٠

القول الثاني : جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء الأسعار ، وهذا القول نقل عن سعيد بن المسيب وربيعه بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري ، فالتسعير عندهم جائز مطلقاً ، وعللوا بأن فيه مصلحة للناس، وفيه منع من إغلاء السعر ٠

الحالة الثانية : التسعير وقت الغلاء ، راجع موقع الاسلام ويب ٠

وإليك أخي القارئ أقوال الفقهاء في مجمل التسعير وهي :

القول الأول : التسعير حرام

قال الدكتور أحمد عرفه في بحثه التسعير وأحكامه : وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً ، والشافعية في المجلوب ، وكذا في غير المجلوب ، وفى وقت القحط على الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة ، وإن كان بعضهم أطلق الحرمة مطلقاً كابن قدامه ، وبعضهم فصل في المسألة كابن تيمية وابن القيم ، فجعل منه ما هو ظلم ومحرم ، وما هو عدل وجائز ، وهو رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزنه ، وبحرمة التسعير قال ابن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، **وقال الشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس :** التسعير حرام إن كان **الطعام يجلب إلى البلد ، وجائز إن كان يزرع فيها ،** وهذا مذهب المالكية ، وهو قول عند الشافعية ٠

القول الثاني : التسعير جائز

قال الدكتور أحمد عرفه في بحثه التسعير وأحكامه : وهذا الجواز ليس على إطلاقه ، فعند الحنفية : يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً وعند المالكية : التسعير على ضربين :

الضرب الأول : فيجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة ، فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذي عليه جمهور الناس أو يقوم من السوق ٠

الضرب الثاني : وهو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه ، فهذا أيضاً جائز عند المالكية في رواية أشهب عن مالك ، وإن كان الأفضل عنده تركه ، وعند الشافعية : يجوز التسعير في غير المجلوب ، وفى وقت القحط في وجه ضعيف عندهم ، وعند الحنابلة : أوجب ابن تيمية وابن القيم ، التسعير إذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، قال ابن القيم : والتسعير هاهنا : إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به ، وممن قال بجواز التسعير : سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري ، و**قال الشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس :** يجوز التسعير ولكن ذلك خاص بالقوتين ، وهذا هو مذهب الزيدية الهادوية ، وهو قول عند الشافعية ، وهذه الحالة يجيزها الحنفية ، إذا تعدى التجار في قيمة السلع تعدياً فاحشاً ٠

القول الثالث : التسعير مكروه

قال الشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس : وهذا هو مذهب الحنفية ٠

القول الرابع : التسعير وقت الغلاء محرم

قال الشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس : وبالأولى منه وقت الرخص ، وهذا هو مذهب الشافعية في المعتمد عندهم ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً ونسبه الأمير الصنعاني والشوكاني إلى أكثر العلماء ٠

الخـــلاصة حول حكم التسعير

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : فالتسعير جائز بشرطين :
أحدهما : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس ٠
الثاني : ألا يكون سببا لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب ، فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة للأمر ؛ كتسعير اللحوم والأخباز والأدوية ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعارها وظلم الناس في بيعها ، وإن تخلفا أو أحدهما كان ذلك ظلما ٠

وقال ماجد أبو رخية في بحثه حكم التسعير في الإسلام :

١- حرمة التسعير في الأحوال العادية التي تكون فيها الأسعار طبيعية ٠
٢- حرمة التسعير في الأحوال التي يكون فيها غلاء طبيعي وليس في مقدور التجار وغيرهم الحيلولة دونه أو الحد منه ٠
٣- جواز التسعير في الأحوال التي يكون فيها الغلاء بسبب مباشر أو غير مباشر يتبع إدارة الإنسان حيث تلعب الأهواء والشهوات والمطامع دورها في الموضوع ٠
٤- إن مسألة التسعير تتناول جميع الأشياء المعدة للتجارة دون التفريق بين متاع ومتاع ٠
٥- إن زيادة السعر زيادة متعمدة شأنها شأن الحط من السعر عمداً ، فكما يطلب من الذي زاد في السعر أن يحط تلك الزيادة فإننا نطلب من الذي حط عن السعر المعتاد أن يرفع ذلك السعر بحيث يكون موازياً لسعر السوق ٠

مصلحة التسعير

إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، **قال الشيخ الألباني رحمه الله :** ومن الطبيعي من مثلي أن لا يدخل في نزاع جديد بين الطرفين المختلفين في قصة التحديد المذكور ، لأن للاجتهاد في ذلك مساغاً واسعاً ، ولكل رأيه ، لا سيما وهو يشبه من ناحية مسألة تحديد الأسعار التي قال بها بعض العلماء ، مع توارد الأحاديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يسعر للناس حين طلبوا ذلك منه ، وقال (إن الله هو المسعر) ، **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :** الربح ليس له حد فإنه من رزق الله عز وجل والله تعالى قد يسوق الرزق الكثير للإنسان فأحياناً يربح الإنسان في العشرة مائة أو أكثر يكون قد اشترى الشيء بزمن فيه الرخص ثم ترتفع الأسعار فيربح كثيراً كما أن الأمر كذلك يكون بالعكس قد يشتريها في زمن الغلاء وترخص رخصاً كثيراً فلا حد للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بإيراد هذه السلع وتسويقها وربح على الناس كثيراً فإنه لا يحل له ذلك لأن هذا يشبه بيع المضطر يعني البيع على المضطر لأن الناس إذا تعقلت حاجتهم بهذا الشيء ولم يكن موجوداً عند شخصاً معيناً فإنه في حاجة للشراء منه وسوف يشتروا منه ولو زادت عليهم الأثمان ومثل هذا يجوز التسعير عليه وأن تتدخل الحكومة أو ولاة الأمر فيضربون له ربحاً مناسباً لا يضره نقصه ويمنعونه من الربح الزائد الذي يضر غيره ومن هنا نعرف أن التسعير ينقسم إلى قسمين قسم يلجأ إليه ولاة الأمور لظلم الناس واحتكارهم وهذا لا بأس به لأنه من السياسة الحسنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لا يحتكر ألا خاطئ والخاطئ من ارتكب الخطأ العمد وإذا كان خاطئاً فإنه يجب أن يصحح مساره عن طريق ولاة الأمر فإذا احتكر الإنسان هذه السلعة ولم تكن عند غيره والناس في حاجة إليها فإن على ولاة الأمور أن يتدخلوا في هذا وأن يضربوا له الربح الذي لا يتضرر به البائع وينتفع به المشتري أما إذا كان رفع الأسعار ليس صادر عن ظلم بل هو من الله عز وجل إما لقلة الشيء أو لسبب من الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام فإن هذا لا يحل التسعير فيه لأن هذا ليس إزالة ظلم من هذا الشخص الذي رفع السعر فإن الأمور بيد الله عز وجل ولهذا لما غلى السعر في المدينة في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم جاءوا إليه فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإن لأرجو أن ألقى الله عز وجل وما احد منكم أن يطلبني بمظلمة في دم ولا مال فأمتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم لأن هذا الغلاء ليس من فعلهم وصنيعهم وبهذا نعرف أن التسعير على قسمين إن كان سببه إزالة الظلم فلا بأس به وإن كان ظلماً هو بنفسه بحيث يكون الغلاء ليس من ظلم الإنسان فإن التسعير حينئذ يكون ظلماً ولا يجوز نعم ، وقال الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل : الأظهر أن التسعير يجوز عند الحاجة ، أما عند عدم الحاجة فلا يجوز ، وذلك عند دفع الضرر عن الناس ، فإذا كان في ترك التسعير ضرر على الناس فإنه فالتسعير مشروع ومطلوب ، أما مع عدم الضرر أو كان ارتفاع السعر لقلة الطلب مثلا أو لأمر سماوي لأمر لا صنع للناس فيه ، بأن يصرف بأن يكون من باب صرف إرادة الناس أو صرفها إلى الشيء أو صرفها عن الشيء ، أو أن يضع الله في قلوب الناس الإقبال على شيء ، أو ما أشبه ذلك ، فيرتفع السعر مثلا في شيء من الأشياء ، فإن هذا لا يجوز ، فإنه لا يجوز التسعير في مثل هذه الحالة ، ما دام أنه لأمر حصل وعرض ولا تسبب ولا تضر ولا تسبب من أصحاب السلع وأصحاب البيع ، ولهذا لما غلا السعر قالوا سعِّر لنا قال (**إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس يطالبني أحد في دم ولا مال**) فإذا ارتفع السعر بدون ظلم من الناس بدون تعد من الناس فلا بأس ، فعلى هذا يكون التسعير تارة نوعا من العدل ، ويكون التسعير تارة نوعا من الظلم ، فإذا كان عدلا بين الناس كان واجبًا ومستحبًّا ، وكان أمرا لازما على من له الولاية والإمامة والسلطة في التسعير للناس ، وإن كان فيه ظلم فلا يجوز التسعير ، يعني ـ ظلم لأهل البيع ولأهل الشراء فلا يجوز التسعير عليهم ، فهذا هو الصواب وهو ما تدل عليه السنة ، **وقال الشيخ القرضاوي :** الإسلام يحب أن يطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها ، وفقا للعرض والطلب ، ومن أجل ذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين غلا السعر في عهده (فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، قال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) ، ونبي الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يجب أن يلقى الله بريئا من تبعتها ، ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية الأفراد ، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين ، معاملة لهم بنقيض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول ، فليس

معنى الحديث السابق حظر كل تسعير ، ولو كان من ورائه رفع ضرر أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب ، وفي القسم الأول جاء الحديث المذكور ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به والله أعلم ، **وورد في موقع الاسلام ويب :** جواز التسعير في حالة الغلاء هو الأولى بالأخذ لأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام ، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى ، ويمكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم غلاء السعر على أن يكون في الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان ، ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع ، وأما حينما تستبين الرغبة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع فهذا مغاير لمفهوم الشريعة وليس هو مفهوم النصوص ، ولأن الغلاء بلاء : وهو يؤدي بالإنسان إلى أحد أمرين كلاهما مر :

١- أن لا يشتري السلعة رغم حاجته إليها فيقع في الحرج ٠

٢- أو أن يضطر إلى شرائها رغم عدم قدرته المادية فيضطر إلى إرهاق نفسه بالدين الذي هو سبب من أسباب الفقر ٠

وقال الشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس : مما يظهر مما سبق أن الأصل في التسعير هو الحرمة ، عملاً بحديث أنس ﷺ لأن التسعير في هذه الحال يكون من الظلم الذي فرّ النبي ﷺ منه إلا أنه يمكن الاستفادة من الأقوال الجائزة بالحل فيما إذا كان في التسعير مصلحة لا تتحقق إلا به ، وخاصة لما لا بد للناس منه ، من الضروريات والحاجيات التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها ،

إذا كان عدم التسعير هو الظلم ، فينبغي عند إذ التسعير لدفع الظلم ، والنبي ﷺ قد بيَّن أن امتناعه من التسعير كان لأجل الفرار من الظلم ، فالنظر في مثل هذه الحال واقع على دفع الظلم ، فإذا كان التسعير هو الظلم فينبغي القول بتحريمه ، وإذا كان عدم التسعير هو الظلم فينبغي القول بوجوب التسعير ، إذا كان في ذلك إقامة العدل بين الناس، لا إذا كان في ذلك مصلحة للدولة فقط بدون النظر إلى مصالح الناس، وليس في هذا رد للحديث النبوي، بل فيه العمل بالحديث ، لا سيما وقد علمنا أن النبي ﷺ قد ربط هذا الحكم بالظلم، وقد عُلِم أن الحكم يدور مع علته حيث دارت ، **والحاصل :** أن الأصل هو عدم التسعير ، ولكن إن احتاج إليه الناس فلا مانع من القول به ؛ لأن المسألة تكون قد خرجت إلى أصل آخر هو : دفع الضرر عن الناس ، ومراعاة مصالحهم ، وهذا مما أمرت به الشريعة الإسلامية ، ولكن لا يجوز مع هذا ظلم الباعة ، والتسعير من دون مراعاة لمصالحهم ، إذ الغرض من التسعير دفع الظلم بالعدل ، لا بالظلم ، وعليه فلا يجوز التسعير إن لم يكن فيه مراعاة لمصلحة المشتري والبائع معاً والله وأعلم

شـــــروط التسعير

قال الدكتور أحمد عرفه في بحثه التسعير وأحكامه : يشترط لتدخل الحاكم أو من يقوم مقامه لتحديد سعر معين لبيع السلع ما يأتي :

١- **تواطؤ البائعين ضد المشترين :** وهذا معناه أن البائعين إذا اتفقوا فيما بينهم على تحديد سعر معين يحقق لهم ربحاً فاحشاً ، أو اتفق المشترون فيما بينهم على تحديد سعر معين للكيد بالتجار ، وإرغامهم على البيع بسعر معين فيه فائدة للمشترين وفيه ضرر للبائعين كما يحدث في المزادات في زماننا هذا ، فإنه يحق للحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذه الحالة أن يتدخل لجبر الناس بالبيع بسعر محدد ، ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى (ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه ، القسام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر) ، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى ، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن لا يشتروا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان المنهي عنهما بنص

القرآن الكريم قال تعالى (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة ٢

٢- **حاجة الناس إلى السلعة :** بمعنى أن الناس إذا كانوا في حاجة إلى هذه السلعة بحيث لا يستطيعون الاستغناء عنها فتكون سلعة ضرورية ، وعلى الحاكم في مثل هذه الأحوال أن يفرض لهم سعراً إذا قام التجار برفع سعرها ، وقد اشترط الفقهاء للتسعير دفع الضرر عن العامة فقالوا : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة ، واشترط المالكية وجود مصلحة فى التسعير ، ومثلهم اشترط الشافعية ٠

٣- **احتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة :** فإذا وجدنا طائفة من الناس تعمل في صناعة معينة وكان الناس في حاجة إليها وامتنعت هذه الطائفة عن صناعاتها ، كان للحاكم أن يلزم الصناع بأجرة المثل ، حتى لا يمكنهم من ظلم الناس ٠

٤- **احتكار المنتجين أو التجار :** وذلك لأن الاحتكار ضرر بالناس ، وسبب كبير في ارتفاع الأسعار ٠

٥- **أن توجد مصلحة عامة موجبة لغرض التسعير :** كوجود الغلاء الفاحش أو احتكار سلعة تتعلق بها حاجات الناس ، أو تواطؤ أهل سلعة على رفع الأسعار ظلمًا ، **راجع موقع الإسلام اليوم ٠**

٦- **ألا يكون هناك إجحاف بالمسعَّر عليه (التاجر - البائع) :** وذلك بأن يجبر على البيع بسعر المثل ، فإن كان هناك إجحاف على البائع فيحرم ، وهذا هو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال في مجموع الفتاوى : في معرض كلامه عن التسعير ما نصه : وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب. ا. هـ ، وقد أجاب أصحاب هذا المذهب عن حديث أنس رضي الله عنه ، بأن هذه القضية قضية معينة ليست لفظًا عامًّا ، وأن المصلحة الشرعية تقتضيه أحيانًا ٠

آليـــــة التسعير

قال الدكتور عبدالله بن عمر السحيباني في بحثه التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة : أمر التسعير منوط بالجهات المختصة في الدولة ، فليس لأحد أن يسعر على أحد سلعته ، غير ولي الأمر ومن ينيبه من أهل الاختصاص للنظر في هذه القضية إذا احتاج إليها الناس ، وعلى ولاة الأمر ونوابهم في الجهات المعنية في الدول عند إرادة التسعير دراسة وضع السوق دراسة فاحصة ، والاستعانة بالخبراء والاقتصاديين ، وإحضار كافة الأطراف المعنية بالقضية والسماع من الجميع ، في مجالس ومؤتمرات تعقد لأجل هذه القضية ، ويصدر الرأي فيها بناء على تلك التوصيات والرؤى المطروحة ، **وقال محمد عوده سلمان في بحثه التسعير في الفقه الإسلامي المنشور في مجلة البحوث الإسلامية :** إذا رأى الحاكم أن صيانة حقوق الناس ومصلحتهم لا تتم إلا به ، فيسعِّر بعد أن يستأنس برأي ذوي الخبرة ، كي يكون التسعير عادلاً يحفظ توازن السوق ، ولا يضر بمصلحة الباعة ، **وقال الدكتور عبد الله بن محمد الطيار في بحثه غلاء الاسعار :** يقوم ولي الأمر بوضع التسعير المناسب الذي ليس فيه ضرر على البائعين أو المشترين :

أولاً : بالاستعانة بأهل الخبرة في تحديد الثمن المناسب ، كالتجار ، أو أهل الاقتصاد ، قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك : وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء المراد تسعيره ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا ، وليس المقصود من الرضا من جانب البائعين أن يكون السعر موافقاً لهواهم محققاً لمصلحتهم الشخصية ، ولكن المقصود هو أن يكون السعر عادلاً وغير مجحف بالبائعين ، أي يتحقق لهم فيه ربح معقول ، واشتراط أن يكون السعر عادلاً في التسعير الإسلامي أمر لابد منه ، لأن التسعير ما جعل إلا رفعاً للظلم ، فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلماً

ثانياً : مراقبة التسعير : وهذا الأمر في غاية الأهمية ؛ حيث إن التجار في غالب الأحيان يحدث منهم التلاعب في الأسعار جلباً للكسب الزائد ، فإذا قام ولي الأمر بوضع مراقبة عليهم عن طريق تعيين أشخاص معينين من قبل الدولة

يقومون بمراقبة الأسعار والإشراف على الأسواق ، فهذا يمكن له التحكم في التسعير ، ويرفع الضرر بذلك عن كل من المشترين والبائعين ٠

الحالات التي يكون للحاكم فيها حق التسعير

ورد في قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية :

١-- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا ٠
٢-- حاجة الناس إلى السلعة ٠
٣-- احتكار المنتِجين أو التجار ٠
٤-- حصر البيع لأناس معيَّنين ٠
٥-- تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس ٠
٦-- احتياج الناس إلى صناعة طائفة ٠

حكم البيع بما يخالف التسعير

قال أحمد عرفة أحمد في بحثه التسعير دراسة فقهية مقارنة : وصورة هذه المسألة أن يعمد تاجر إلى بيع بأعلى من السعر الذى قدره الحاكم ٠

١- ذهب الحنفية إلى حل البيع ونفاذه ٠

٢- المالكية : فقد رأينا أنهم يرون إخراج الباعة من السوق ومنعهم من البيع إذا عزموا على إلحاق الضرر بالناس (ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس ، وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي) ٠

٣- ذهب الشافعية إلى أن البيع يحل ولا يحرم لكنهم أجازوا للحاكم أن يعزر البائع لأنه خالف التسعير فشق عصا الطاعة بهذه المخالفة ولأنه لم يعهد الحجز على الشخص فى ملكه من أن يبيع بثمن معين ٠

٤- ذهب المتقدمون من الحنابلة إلى القول بجواز التسعير ولذلك فإن البيع عندهم بخلاف التسعير حلال لا شبهة فيه ، وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من متأخري الحنابلة إلى القول بجواز التسعير بل وجوبه فى حالة الغلاء ، والذى يفهم من كلام ابن القيم هو أنه يرى حرمة البيع إذا زاد الثمن عن السعر المحدد ، **وقال الدكتور عبدالله بن عمر السحيباني في بحثه التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة :**

المسألة الأولى : صحة البيع مع الإلزام بالتسعير

تقدم كلام الفقهاء في حكم التسعير ، وقد ترتب على هذا الخلاف خلاف الفقهاء في صحة البيع في حال التسعير ، فالذين قالوا بجوازه حكموا بصحة البيع ؛ إذ مقتضى الجواز الصحة ، والذين قالوا بتحريم التسعير اختلفوا ، فمنهم من قال ببطلان البيع ، ومنهم من قال بصحته ، ولذا فيمكن أن يكون للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البيع مع التسعير الملزم يعني في حال الإكراه للبائع وعدم رضاه بالسعر باطل لا يصح ، وعلى المشتري للسلعة ردها على البائع ، واسترجاع ثمنه ٠

القول الثاني : أن عقد البيع مع التسعير الملزم في حال إكراه البائع عقد صحيح ، وإن كان التسعير في أصله ممنوعاً ٠

القول الثالث : أن البيع في حال التسعير جائز ، والعقد فيه صحيح ٠

الراجح في المسألة :

تقدم أن الراجح جواز التسعير ، والجواز يفيد صحة العقد ٠

المسألة الثانية : حكم البيع بخلاف السعر

لو سعر الإمام السلع أو الخدمات في السوق فخالف بعض الباعة السعر ، وباعوا بأزيد منه ، فقد اختلف الفقهاء في حكم البيع حينئذ ،ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : عدم صحة البيع في حال مخالفة السعر المحدد من قبل ولي الأمر

القول الثاني : صحة عقد البيع مع مخالفة السعر المحدد من قبل ولي الأمر ٠

الراجح من هذين القولين :

بعد النظر في القولين في المسألة ، وما استدل به كل فريق تبيّن والله أعلم أن البيع مع مخالفة السعر المحدد من قبل ولاة الأمر **بيع صحيح** ، لاستكماله شروط العقد المعتبرة ، ولعدم وجود ما يمنع من صحة العقد ٠

عقوبة مخـــالف التسعير

قال الدكتور عبدالله بن عمر السحيباني في بحثه التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة : صرح فقهاء الحنفية والشافعية بأن للإمام أن يعزر من خالف التسعير الذي رسمه ؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، يقول ابن نجيم الحنفي : ينبغي للقاضي وللسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر ، بل يعظه ويزجره ، وإن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك ، وهدده ، وإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره ، حتى يمتنع عنه ، ويمتنع الضرر عن الناس ، ويقول الخطيب الشربيني الشافعي : لو سعر الإمام عزر مخالفه ، الذي باع بأزيد مما سعر ؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، كما ذكر فقهاء المالكية أن لولي الأمر إخراج من خالف التسعير من السوق وهذا نوع من التعزير ، لأن التعزير ليس له عقوبة مقدرة ، بل قد يكون بالإنذار أو التهديد أو الحبس أو الإيقاف أو الإخراج من السوق أو منع الترخيص أو التعزير بالغرامة المالية أو نحو ذلك مما يراه ولي الأمر ومن ينيبه من الاختصاص مؤدياً للغرض ومحصلاً للمصلحة ، ودافعاً للمفسدة ، **وقال الدكتور عبد الله بن محمد الطيار في بحثه غلاء الاسعار :** والعقوبة التي يضعها ولاة الأمور راجعة للمصلحة العامة ، فلولي الأمر تنويع العقوبات بحيث يكون هناك رادعٌ لهؤلاء المتلاعبين ، بحيث تمنعهم هذه العقوبات من التلاعب بأقوات الناس وأسعارها ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : إن عقوبات التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب في قلته وكثرته ٠

تم البحث المختصر بحمد اللّه وتوفيقه وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

محمد بن فنخور العبدلي